مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 17 العدد: 01 السنة 2025 ص 668 - 690

تاريخ الإرسال: 2024/03/08 تاريخ القبول: 2025/03/01
تاريخ النشر: 2025/04/30

مكافحة الفساد في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية
Anti-Corruption under the Physical and Sports Activities Regulation Act in Algeria

د. بن عنتر ليلى
جامعة امحمد بوقرة بومرداس، (الجزائر) l.benanterlila@univ-boumerdes.dz

الملخص:

يرتبط المجال الرياضي بالاستثمارات المالية الضخمة التي يتم من خلالها تحقيق أهداف الرياضة لاسيما تلك المتعلقة بالمحافظة على القيم و الأخلاق و الحفاظ على سلامة الجسم و العقل. غير أن ارتباط النشاطات الرياضية بالجانب المادي جعلها من أكثر القطاعات التي تعرف قضايا فساد رافقتها فضائح عالمية تتعلق بتجاوزات أخلاقية خاصة تلك المتعلقة بتعاطي المنشطات و الرشوة من أجل التأثير على النتائج، الأمر الذي دفع التشريعات إلى وضع اطار قانوني تحارب من خلاله جميع مظاهر الفساد التي أصبحت تشكل تحد عالمي .

و كذلك فعل المشرع الجزائري الذي جرم العديد من الأفعال المرتكبة في المجال الرياضي من قبل مختلف الفاعلين فيه، من مسيرين و لاعبين و مشجعين ،كما وضع اجراءات وقائية من أجل أن يتجنب وقوع الفعل قبل أن يضطر للمعاقبة عليه. و هو هدف الدراسة التي تسلط الضوء على الجرائم التي تشكل صورا للفساد في المجال الرياضي و الاجراءات التي تحول دون وقوعها و المكرسة بموجب قانون تنظيم الانشطة البدنية و الرياضية (13-05) المعدل و المتمم.

كلمات مفتاحية: القانون، النشاطات، البدنية و الرياضية، الفساد، الجرائم، الوقاية العقوبات.

Abstract:

The sports field is linked to the huge financial investments through which the objectives of sport are achieved, especially those related to the preservation of values and ethics and the maintenance of the integrity of the body and mind. However, the association of sports activities with the material aspect has made them one of the most corrupt sectors accompanied by global scandals concerning ethical abuses, particularly those related to doping and bribery, to influence outcomes, which has led legislation to establish a legal framework through which to combat all manifestations of corruption that have become a global challenge.

Algerian legislator criminalized many acts committed in the sports field by various actors in the field, from marchers, players and fans, as well as establishing preventive measures in order to avoid the occurrence of the act before it is forced to punish it. The aim of the study is to highlight crimes that constitute images of corruption in the field of sports and the measures that prevent them from occurring and are enshrined under the amended and supplemented Physical and Sports Activities Regulation Act (13-05).Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article .

Keywords :

Law ;Activities ;Physical and athletic ; Corruption ; Crimes proceedings ; Prevention.

مقدمة

انتشر الفساد في مجالات كثيرة لا سيما في النشاطات التي أضحت الأكثر فسادا نظرا لتعلقها بجوانب مادية مربحة أحيانا، وبصراعات أيديولوجية في أحيان أخرى، بسبب تغييب القيم والأخلاق في تنظيم المجتمعات عموما، لذلك أصبحت القوانين الحديثة تشرع للأخلاق و تعتبر أن مجرد تغيبها أو خرقها يعد من الأفعال التي يجرمها ويعاقب عليها القانون كصورة من صور الفساد.

وضع المشرع مجموعة من الجرائم تنتج عن مخالفة القانون في مختلف المجالات، وهو ما يجعلها تختلف من مكان لآخر ومن نشاط لآخر أيضا، لاسيما

في المجال الرياضي الذي أصبح من النشاطات الاستثمارية التي تستفيد من الدعم المادي للدولة، وخصوصية الأهداف الاجتماعية المرجوة من ممارسة النشاط الرياضي عموما.

كغيره من النصوص القانونية والاتفاقية لم يقدم قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية تعريفا للفساد، وإنما حاول حصر الصور التي تعد فعلا مجرما في المجال الرياضي، مع تركيزه على ضرورة توعية وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الروح الرياضية، والالتزام بوضع ميثاق أخلاقي للمهنة الرياضية.

كما لم يحصر قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية "كل" الأفعال التي تعتبر فسادا، وإنما اكتفي بذكر بعض الصور مثل تحويل الإعانات الممنوحة لنادي رياضي هاوي إلى نادي رياضي محترف، تعاطي المنشطات والعقاقير، العنف، خلق أو التورط في النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الهياكل الرياضية، الرشوة، التوزيع التحيزي للمساعدات المالية، مخالفة الشروط القانونية لممارسة مهنة رياضية.

نقسم الدراسة التي اعتمدت على المنهجين التحليلي و الوصفي، في اطار اشكالية تبحث عن **صور الفساد و الوسائل القانونية لمكافحته في المجال الرياضي؟** إلى ثلاثة نقاط أساسية موضحة فيما يلي:

أولا: صور الفساد الواردة بموجب قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية.

ثانيا: إجراءات مكافحة الفساد المكرسة بموجب قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية.

ثالثا: هيئات مكافحة الفساد في اطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية.

أولا: صور الفساد الواردة بموجب قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية:

فرض قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية مجموعة من الالتزامات على الأسرة الرياضية، بما فيها من هياكل وصحافيين، رياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي والشركاء الرياضيين، نذكر منها على الخصوص ضرورة احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، و الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن

أن تحدث في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، ونبذ أعمال العنف، والامتناع عن تعاطي المنشطات.

لقد اعتبر القانون أن كل تصرف مخالف لهذه الالتزامات صورة من صور الأفعال المجرمة، واقر لها عقوبات رادعة. غير أن الملاحظ على قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية تعامله بطريقة مختلفة مع الأفعال التي اعتبرها مجرمة أو فاسدة، فذكر بعض صور الفساد في المجال الرياضي بصورة صريحة في الباب الرابع عشر المتعلق بالأحكام الجزائية، فضلا على أنه خصص لها بابا آخر ينظمها و أورد عقوبات خاصة بها، وهو ما نجده مثلا مع جريمتي تعاطي المنشطات التي خصص لها الباب العاشر، والعنف في المنشآت الرياضية الذي خصص له الباب الحادي عشر، في حين أن بعض الصور الأخرى تم ذكرها بطريقة عابرة ولم يتم حتى تجريمها أو العقاب عليها بموجب القانون، ومنها على سبيل المثال التورط في النزاعات الداخلية والخارجية التي يمكن أن تحدث في هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين، رغم انه التزام تفرضه نص المادة 60 على الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي.

وعليه سنتناول نقطتين، الأولى تتضمن الصور الأساسية التي جرمها و عاقب عليها قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، أما النقطة الثانية فتتضمن الصور الثانوية التي وردت كالتزام دون عقاب.

1- الصور الأساسية للفساد الواردة بموجب قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية (13-05):

لم يعد دور الأنشطة الرياضية مقتصرا على ترقية القيم الأخلاقية، بل أصبحت تشكل قوة اقتصادية كبيرة[1]، وهو ما جعل الدول تمنح لها تمويل عمومي لتعزيز نشاطها، وتفرض حدود ورقابة على مصاريفها المالية، وتكرس آليات لحماية الممتلكات العمومية الممنوحة للممارسة الرياضية من كل أشكال العنف و التعاطي غير المسموح للمنشطات، وتحظر مخالفة التشريع الرياضي. و هي أهم مظاهر الفساد التي نفصلها فيما يلي:

1-1. تحويل الأموال والإعانات العمومية أو منعها:

يعتبر القانون التمويل الذي تمنحه الدولة للهياكل الرياضية تمويلا خاصا، لا يمكن تحويله أو التنازل عنه، أو التصرف فيه لأغراض شخصية، حيث فرض مجموعة من الإجراءات التي تضمن من خلالها مراقبة مسار هذه التمويلات، واعتبار كل مخالفة لهذه الإجراءات فعلا مجرما، ومنها ما أقرته المادة 183 من قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية[2]، التي ألزمت كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة أو نادي رياضي أو جمعية رياضية على فتح حساب وحيد تضع فيه مواردها المالية بالعملة الصعبة، وحساب وحيد تضع فيه مواردها بالعملة الوطنية، من أجل تسهيل عملية رقابة المساعدات المالية التي تمنحها الدولة لهم، أما فتح حسابات إضافية فيخضع وجوبا إلى موافقة الوزارة. كما يجب أن تتم المصادقة على حساباتها من قبل محافظ حسابات[3].

غير أن القانون لم يقرر عقوبات جزائية خاصة في حالة مخالفة الإجراءات الرقابية لتسيير و استعمال الإعانات العمومية لا سيما تلك الواردة بموجب المواد 183، 184، 187، وإنما أقر بموجب نص المادة 217 إجراءات تأديبية تحفظية يقوم بها وزير الرياضة، تتمثل في إيقاف الإعانات والمساعدات العمومية، أو سحب تفويض الخدمة العمومية، سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية، التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية، التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء طاقم التسيير، وضع إجراءات تسيير خاصة.

أما فيما تعلق بمخالفة أحكام المادتين 185 و 18 المتعلقتين بتحول الإعانات العمومية الممنوحة لناد رياضي هاوي إلى ناد رياضي محترف، وتغيير تخصيص الإعانة العمومية دون موافقة الإدارة المكلفة بالرياضة، فقد جرمهما القانون بموجب نص المادة 224، التي عاقبت كل من يقوم بفعل تحويل الإعانات العمومية أو تغيير تخصيصها بالحبس من (06) ستة أشهر إلى(01) سنة، وغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-1. عدم احترام التشريعات و الأنظمة الرياضية:

تأخذ هذه الصورة عدة أشكال يعاقب عليها القانون، منها القيام بتنظيم التظاهرات الرياضية في منشأة رياضية غير مطابقة للشروط والمواصفات، وغير مصادق عليها وفقا لما يقرره نص المادة 159، الذي يعطي للدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية صلاحية السهر على المصادقة التقنية والأمنية للمنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور وفقا لما تحدده النصوص التنظيمية. و التي يعاقب عليها قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية بالحبس.

نجد أيضا صورة مخالفة القانون من خلال ممارسة نشاط "ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين " Représentant du sportif" دون أن يكون الشخص حائزا على إجازة "وكيل اللاعب"[4] ، و يعاقب القانون عليها بموجب نص المادة 227 من القانون بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (01) سنة، وبغرامة من500.000 دج إلى 1000.000دج.

بالإضافة إلى القيام بتنظيم التظاهرات الرياضية المفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة، وعدم القيام بإجراء التأمين على الأخطار الذي جرمه نص المادة 230.

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها بموجب قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات وقانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، يمكن أن يتعرض الرياضي ومستخدمو التأطير الرياضي في حالة عدم احترامهم و مراعاتهم للقوانين والأنظمة الرياضية لعقوبات تأديبية.

1-3. جريمة تعاطي المنشطات:

يعتبر تعاطي المنشطات خرقا للمعايير الدولية لحظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات[5]، و الذي يشمل الإنسان والحيوان معا. أما تعاطي المنشطات بموجب الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات فيعتبر وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات[6].

عرف نص المادة 189 بعد تعديله سنة 2023 [7] فعل تعاطي المنشطات و اعتبره " كل تجاوز أو انتهاك لقواعد مكافحة و تعاطي المنشطات التي أقرتها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات".

كما حدد قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الأفعال التي تشكل تعاطيا للمنشطات وجريمة يعاقب والتي شملها التعديل سنة 2023 بحيث أصبح الفعل محظورا على الطاقم الرياضي المرافق للاعبين و كل شخص يتنازل أو يبيع أو يعطي أو يطبق على أحد الرياضيين عقارا من المحظورات من العقاقير المحددة في القائمة التي يعدها الوزير المكلف بالرياضة، و التي تحين سنويا وفقا للقائمة التي تنشرها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات كما كشفت الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات عن قائمة المنشطات المحظورة لسنة 2023[8] عليها القانون:

1- وجود عقار محظور أو أيضاته وعلاماته في عينة يقدمها الرياضي.
2- الرفض أو التملص أو تفادي دون مبرر مقبول الخضوع لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ.
3- خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات بما في ذلك الإخلال بواجب إرسال المعلومات حول المراقبات غير الموفقة و التي تم التصريح بها على أنها تمت بناءً على قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة.
4- تزيف أو محاولة تزيف لعملية مراقبة تعاطي المنشطات.
5- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة.
6- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها وسيلة محظورة أو عقار محظور.
7- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور.

تطبيقا لنص المادة 189 صدر قرار وزير الشباب والرياضة الذي يحدد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة في إطار مكافحة المنشطات ومراقبتها دون أن يتم إرفاق هذا القرار بملحق يضم القائمة[9] ، و اعتبر القرار أن القائمة مفتوحة يمكن للوزير

تحينها و إضافة عقاقير جديدة لم تكن مدرجة سابقا، و ذلك بموجب مقرر صادر عنه مراعيا التعديلات التي تجريها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

يعتبر الأشخاص المذكورون بموجب نص المادة 191 من قانون 13-05 محل الركن المفترض للجريمة وملزمون باحترام قواعد مكافحة المنشطات، والذين تتوفر فيهم صفة الجاني، وهم أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية، وأعضاء فريق أو ناد أو جمعية رياضية، أو رابطات منظمة لاتحادية رياضية وطنية، الذين يشاركون بأية صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمين لها.

كما أضاف نص المادة 192 الأشخاص مهما كانت طبيعتهم الذين يقومون بأحد الأفعال التالية:

1-وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو محاولة إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين والمقبلين على المشاركة في التظاهرات الرياضية عقار، أو عدة عقاقير أو مواد أو وسائل محظورة، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها.

2- إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من قبل رياضي من دون سبب طبي مبرر قانونا أو رخصة الاستعمال لأغراض طبية لعقار محظور[10] .

3- إعطاء أو تطبيق على الحيوانات الرياضية، خلال المنافسات أو التظاهرات، عقاقير من شأنها التأثير وتغيير قدراتها، أو الوسائل التي من شأنها إخفاء تأثير المنشطات.

4- الاعتراض على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.

5- إخفاء حيوان أو الاعتراض على تدابير إخضاعه لرقابة تعاطي المنشطات.

6- تزوير أو تحطيم أو الاعتراض بأية وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.

7- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور.

8- التحريض أو المساهمة أو أي شكل آخر من المشاركة المؤدية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.

الجدير بالملاحظة أن قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية يوسع من دائرة الأفعال المجرمة كما يوسع من دائرة العقاقير التي تشمل أيضا المواد والأدوية المؤثرة عقليا[11]، و تشكل محلا للجريمة، و التي يتم تعديل قائمتها و تحينها دوريا حسب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بحيث كان آخر تعديل لقائمة المنشطات المحظورة بتاريخ أول جانفي 2024[12] ،و التي نجد بأنها تقريبا نفس المواد المحظورة بموجب القائمة التي نشرتها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

يعاقب القانون على هذه الجريمة بعقوبتين مختلفتين، الأولى متعلقة بمخالفة أحكام نص المادة 192 والثانية متعلقة بمخالفة أحكام نص المادة 189 المذكورتين سابقا، وتتمثل هذه العقوبات في:

1/ الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج،لكل شخص قام بالأفعال المذكورة بموجب نص المادة 192،أو اعترض على البحث أو معاينة مخالفة أحكام تعاطي المنشطات من قبل أعوان القطاع المحلفون والمفوضون لذلك، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان القطاع المكلف بالرياضة .

2/ يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها يقوم بما يلي:

أ- يحوز عقار أو عدة عقاقير دون سبب طبي من العقاقير المحظورة.

ب- يعترض على تدابير المراقبة التي يقوم بها أعوان القطاع المكلفون بالرياضة المحلفون.

ج-لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

4.جريـــمة الـــعنف:

تعتبر جريمة العنف من الأفعال التي تترجم الفساد بين الشركاء الرياضيين والمناصرين على الخصوص، من خلال التصرفات التي يقومون بها شخصيا أو جماعيا والتي تمس بالممتلكات، وتهدف إلى الضغط أو عرقلة المنافسة الرياضية، الأمر الذي اعتبره القانون فعلا مجرما وأفرده بعقوبة قد تكون سالبة للحرية، كما كرس إجراءات وقائية تضمن عدم الوصول إلى عواقب خطيرة قد تصل إلى درجة وقف الدوري الرياضي أو التظاهرة الرياضية، ومن ضمن هذه الإجراءات إلزام النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين مهمتها المساهمة في مكافحة العنف في المنشآت الرياضية، وترقية الروح الرياضية بين المناصرين.

تجدر الاشارة إلى أن التعديل الجديد لقانون تنظيم الانشطة البدنية و الرياضية استحدث شكلا جديدا من جرائم العنف تمثل في جريمة التحريض على العنف، وهكذا أصبح مجرد التحريض على العنف جريمة يعاقب عليها بنفس عقوبة ممارسة العنف. و تتضمن هذه الجريمة أربعة عناصر أساسية هي:

4-1.صفة الجاني: تضمنت بعض صور جريمة العنف مجالا واسعا فيما يتعلق بصفة الجاني، الذي يعتبر كل شخص يقوم بأحد الأفعال المجرمة بموجب نصوص المواد 232، 233، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 246،245،244 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية. و لم يشترط القانون أن يكون الشخص منتميا إلى لجنة مناصرين، أو عضو في نادي رياضي أو غير ذلك. فكل شخص أيا كان يقوم بأحد الأفعال المجرمة يعتبر مرتكبا لجريمة العنف.

كما اعتمد قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية على صفة الجاني لمضاعفة العقوبة، حيث ضاعف عقوبة إدخال أو حيازة ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات وكل مادة من شانها المساس بأمن الجمهور إلى المنشأة الرياضية ،إذا كان مرتكب الفعل حائز لصفة مستخدم في التأطير الرياضي، أو رياضي، أو عون مكلف بتنظيم

أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام، وكذا منظم التظاهرات الرياضية.

4-2.الفعل المجرم: تتضمن هذه الجريمة مجموعة من الأفعال التي تشكل التصرف المجرم الذي يعاقب عليه القانون و تتمثل في:

أ-الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية.

ب-الدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية في حالة سكر.

ت-إدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية.

ث-الدخول أو محاولة الدخول بحيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها.

ج-إدخال أو حيازة سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.

ح-إدخال أو حيازة ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكل مادة خطيرة تمس بالسلامة.

خ-استعمال أو رمي الألعاب النارية أو الشهب أو المفرقعات في المدرجات أو المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية.

د-تحريض الجمهور على العنف، أو الاستفزاز بالعبارات أو الإشارات داخل المنشأة الرياضية أو بمحيطها.

ذ-اجتياح مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة.

ر- توقيف تظاهرة رياضية من خلال الإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات.

ز-العرقلة العمدية للتنقل و الدخول العادي للأشخاص، والسير الحسن للترتيبات الأمنية من خلال الاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية .

س-رمي مقذوفات وأشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية.

ش- رمي أو قذف أية مقذوفه ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي و المواطنين أو الفرق أو المناصرين أو وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن و الإسعاف و الحماية المدنية.

ص- كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحتوى على عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس بكرامة وحساسية الأشخاص.

ض- كل من ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

ط- ارتكاب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها بمناسبة تظاهرة رياضية.

ظ-القيام بالإخفاء العمدي للوجه كله أو جزء منه أثناء قيامهم بأعمال العنف من أجل عدم التعرف عليهم.

ع-عدم القيام باتخاذ التدابير والتنظيمات الواقية من أعمال العنف الناتج عن تهاونهم.

4-3.محل الجريمة: نظرا لاختلاف صور الجريمة فإن محلها يختلف، فقد يكون عن طريق التخريب والعنف المادي والمعنوي، والإساءة للرموز، وكذا عن طريق حيازة مواد محظورة كالكحول والمخدرات والمقذوفات الخطيرة، والألعاب النارية بمختلف أنواعها بهدف الإخلال بأمن بالتظاهرات الرياضية، وإلحاق الضرر بالأشخاص و الممتلكات.

4-4.الركن المعنوي: تعتبر كل صور جريمة العنف عمديه، يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي، المتمثل في علم الجاني و اتجاه إرادته لتحقيق الفعل المجرم.

أما العقوبات المقررة لها فنميز بين الجرائم التي قررت لها عقوبة الغرامة فقط، وهما الجريمتان المنصوص عليهما على التوالي بموجب المادة 232 فقرة 01 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية المتضمنة فعل الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية وتقدر غرامتها من5000دج إلى 15.000دج.و كذا الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 246 من نفس القانون التي تغرم منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير اللازمة للوقاية من العنف بغرامة تتراوح من 50.000دج إلى500.000دج و يتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية.

أما باقي الأفعال المجرمة التي تشكل صورة من صور جريمة العنف، فعقوبتها تراوحت بين الغرامة التي تكون بحد أدنى مقدر ب 5000دج إلى حد أقصى مقدر

ب 200.000دج، والحبس لمدة شهرين(02) كحد أدنى إلى خمسة سنوات(05) كحد أقصى.

أضاف الأمر رقم 23-01 المعدل و المتمم لقانون 13-05 من خلال نص المادة 220عقوبة أخرى يمكن تسليطها على النوادي الرياضية و الجمعيات الرياضية التي يقوم أعضائها أو المناصرين المنتمين اليها بالإخلال بالنظام العام و ارتكاب أعمال العنف أو التحريض عليه ، بحيث سمح للوالي المختص اقليميا أو لوزير الرياضة بإيقاف كل الاعانات المالية أو مساعدة كانت تقدم للنوادي أو الجمعيات مرتكبة الفعل .

5.جريمة منح و/أو تلقى الهدايا:

رغم أن قانون مكافحة الفساد قد نص على هذه الجريمة ، إلا أن قانون تنظيم النشاطات البدنية و الرياضية قد أفردها بتجريم خاص بموجب نص المادة 247،كما فصل في أحكامها مقارنة بجريمة تلقي الهدايا الواردة بموجب نص المادة 38 من قانون مكافحة الفساد. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي:

5-1.صفة الجاني: كل شخص يقوم بمنح أو يعد بمنح هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لا سيما اللاعبين أو المدربين أو الحكام أو لجنة التحكيم، أو المنظمون والمسيرون الرياضيون المتطوعون أو المنتخبون أو مسيري الشركة الرياضية ،أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي.

يجب أن تتوفر هذه الصفة سواء في الشخص الذي يمنح، أو يعد بمنح أو يطلب هذه المزايا والهدايا والهبات غير المستحقة. وعليه فان صفة الجاني سواء كان مانحا الهدية أو طالبا لها لا تتطلب صفة معينة عموما، كما تقوم أيضا إذا كان هذا الشخص يقوم بوظيفة أو مهمة تطوعية في مجال النشاط الرياضي، سواء في القطاع العام أو في الشركات الرياضية القطاع الخاص. باستثناء لجان المناصرين التي لم يذكرها نص المادة 247 غير أن الاتحادية الرياضية يمكنها أن تحدد في أنظمتها الداخلية عقوبات تأديبية خاصة بلجان المناصرين استنادا لنص المادة 210 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

يتضمن فعل الطلب تجريم الأشخاص الذين لديهم صفة اللاعب، مدرب، الحكم أو لجنة الحكم، المنظم أو المسير الرياضي المعين أو المنتخب أو المتطوع، مسير الشركة الرياضية، وكيل اللاعب ومستخدمو التأطير الرياضي.

من الجدير بالذكر أن نص المادة 247 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، حدد صفة الجاني في جريمة تلقي الهدايا الخاصة بالرهانات الرياضية، واعتبر أن كل شخص مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية يقبل هدية أو يطلبها من أجل تغيير السير الحسن و العادي لتلك التظاهرة يعتبر مرتكب لجريمة تلقي الهدايا.

5-2.الركن المادي: يشمل الركن المادي تحديد الفعل المجرم، ومحل الجريمة:

فيما يتعلق بالفعل المجرم، يشترط قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية أن يكون الفعل المجرم "بمنح" أو "وعد بمنح "مزية أو هدية أو امتيازات، وعليه فإن القانون يجرم حتى الفعل أثناء مباشرته، فيكفي مثلا القيام بوعد الحكم بهدية معينة لإنهاء المباراة لصالح الخصم حتى تقوم الجريمة. و عليه فإن مجرد قبول الجاني يجعل الجريمة قائمة.

كما يشترط أن يكون عرض وقبول، أو منح أو الوعد بمنح الهدية أو المزية أو الهبة من أجل القيام بتغيير سير المنافسة أو التظاهرة بشكل عادي ،عن طريق قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وسواء تحققت الغاية أو لم تتحقق.

ويتضمن فعل تغيير سير منافسة أو تظاهرة أو رهان رياضي عدة ممارسات واقعية شهدها عالم الرياضة ، منها منح الهدايا من أجل دفع الرياضي على خسارة المنافسة لتمكين شركة الرهان الرياضي من الحصول على أرباح، وتقديم الهدايا من أجل التأثير على الحكام ونتائج المباريات...الخ. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد النتائج التي قد يؤدي إليها فعل تقديم الهدايا، بل ترك المجال مفتوحا لتتم معاقبة كل من ساهم أو حرض بقيامه أو امتناعه عن القيام بفعل يمس بالسير العادي للتظاهرات الرياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية.

أما فيما يتعلق بمحل الجريمة فيتمثل في الهبة والهدية، أو امتيازات مادية، أو مالية، وعليه فإن نص المادة 247 يستثني محل الجريمة المعنوي، أي الذي لا تكون طبيعته مادية، كالوعد بمنح منصب أو الانتخاب داخل هيئة رياضية أو الترشيح لوسام، فنص القانون يركز على الهدايا المادية والمالية، في حين نجد أن مفهوم الهدية أوسع من ذلك.

كما نجد أن قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية تناول الهبة كمحل للجريمة، وهي من التصرفات القانونية التي عرفتها أحكام نص المادة 202 فقرة 01 من قانون الأسرة الجزائري، والتي جاء فيها "الهبة هو تمليك بلا عوض..." أي أن الهبة تمليك شخص لشخص آخر أمواله أو جزء منها بدون مقابل ، وبما أن المشرع يعتبر أن الهبة عقد، فإنها لا تنعقد إلا بتطابق إرادتين، أي الإرادة الصادرة من الواهب في المنح، وإرادة الموهوب له بالقبول، وهو ما يحقق ركن التراضي الذي يجب أن يكتمل بإفراغ العقد في القالب الرسمي.

غير أن الهبة التي يشرعها القانون هي التي تكون تبرعية، أي بدون مقابل، أما الهبة التي اعتبرها القانون محلا لجريمة تلقي الهدايا وعاقب على تلقيها وعرضها وقبولها ،هي الهبة التي تتم بمقابل متمثل في القيام بعمل أو الامتناع عنه، بهدف تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للقوانين والأنظمة والمقاييس الرياضية السارية المفعول.

بالإضافة إلى ذلك فإن قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية لم يشترط موافقة المهوب له حتى تقع الجريمة ،بل يكفي فعل العارض أو منح أو الوعد بالمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة للهدية أو الهبة، كما تقوم الجريمة إذا طلبها الموهوب له، أي أن مجرد الطلب يكفي لجريمة تلقي الهدايا حتى و لو لم يقبل الواهب الطلب.

5-3.الركن المعنوي: جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية، يشترط فيها علم الجاني بأنه يخرق الأنظمة والمقاييس الرياضية عن طريق تقديم هدية أو مزية أو هبة من أجل تغيير سير أو نتائج تظاهرة رياضية، أو بتحويل الجهة المنظمة لها، من خلال دفع الفاعل إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه.

عقوبتها: تتمثل العقوبة المقررة لها في الحبس من(02) سنتين إلى(10) عشرة سنوات، وغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج.

2- الصور الثانوية للفساد الواردة بموجب قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية:

لم يظهر القانون الرياضي الاهتمام بجرائم محددة مقارنة بجريمة العنف أو تعاطي المنشطات، واكتفى بذكرها كالتزام أو كفعل مجرم فقط يمكن تجريمه في اطار القانون العام أو القانون الذي ينظم قطاع النشاط الذي ينتمي اليه، و منها:

2-1. جريمة بيع التذاكر بدون رخصة:

نصت على هذه الجريمة المادة 244 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، حيث جرمت فعل بيع تذاكر الدخول للمنشأة الرياضية بدون رخصة، وبطريقة غير مشروعة، أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

2-2. الجريمة المتعلقة بحقوق البث السمعي البصري و الإشهار:

لم يجرم المشرع الجزائري هذا الفعل مباشرة، بل يمكن إدخاله في مجمل الصور المذكورة سابقا، بحيث حصر حق تسويق الإشهار المختوم به لباس الرياضيين على النوادي أو الرابطات أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو شبه الأولمبية، ومنح حصرا لهذه الأخير ملكية كل الحقوق و العائدات المالية الناتجة عن العروض والمنافسات الرياضية ،لاسيما التي يتم بثها عن الطريق السمعي البصري أو الالكتروني.

2-3.الجريمة المتعلقة بالكراهية:

أضاف نص المادة 220 من الأمر رقم 23- 01 جريمة جديدة ،تمثلت في "الكراهية" ، غير أنه لم يخصص لها أحكاما خاصة و مفصلة، ما يجعلنا نؤسس دراستها على القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، غير أن الملاحظة المهمة تتعلق بقيام الأمر رقم 23-01 بتجريم فعل "الكراهية" و عدم تجريمه لفعل "التمييز" سواء بسبب الدين أو العرق أو الانتماء ...الخ رغم أن القانون رقم 20-05 شمل تجريم الفعلين معا، فهل هذا يعني أن

خطاب الكراهية في المجال الرياضي مجرم ، و التمييز في المجال الرياضي غير مجرم؟

ثانيا: إجراءات مكافحة الفساد المكرسة بموجب قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية:

كرس القانون مجموعة من الإجراءات، التي وضع لها هيئات تسهر على تطبيقها من أجل محاربة جميع صور الفساد على مستوى جميع القطاعات بما فيها قطاع الشباب والرياضة.

ويختلف دور الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى تجنب الضرر قبل وقوعه عن الإجراءات العلاجية التي تتولي هيئات مكافحة الفساد تطبيقها، و متبعتها بعد وقوع الفعل، لذلك فان تعزيز الإجراءات الوقائية سيكون له الدور الأبرز في الوقاية من جميع صور الفساد.

يعتبر المجال الرياضي من أكثر المجالات التي تعرف نشاطات مالية تهدف لتحقيق الخدمة العامة والصالح العام، وهو ما رتب ظهور بعض صور الفساد المالي والأخلاقي في المجال الرياضي، وألزم وضع إجراءات تهدف إلى مكافحة الفساد ورقابة المجال من جميع صوره، نذكر منها:

1.إلزامية الدفع النقدي عن طريق البنوك:

كرس قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية إيقاف جميع عمليات الدفع النقدي المباشر للمبالغ المالية المستحقة للرياضيين، وأمر في المقابل بإلزامية دفع كل مبلغ نقدي خاص متمثل في تسديد أجرة أو منحة أو تعويض لرياضي أو مدرب أو مستخدم تأطير رياضي من قبل الرابطة أو الاتحادية أو النادي أو اللجنة الوطنية الأولمبية وشبه الأولمبية بضرورة إتمام الدفع عن طريق القنوات البنكية أو المالية، أي عن طريق تسليم شيكات أو سندات مالية بدل النقود، وذلك نظرا لإمكانية تقييدها في دفاتر المحاسبة المالية للهيئة التي دفعت المبلغ، تفاديا لأية مشكلة قد تعترض العلاقة التي تربط اللاعب بالجهة، و تسمح برقابة صرف الأموال العمومية الممنوحة للنوادي والرابطات.

2.منع الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية:

منع قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الجمع بين الوظائف الانتخابية والتنفيذية على المستويين الوطني والمحلي، ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين من جهة والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة اتخاذ القرار وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية، ومنه يمكن أن نستنتج ما يلي:

أ- يمنع الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية على المستوى المحلي، ومثال ذلك لا يمكن ان يكون يشغل الشخص منصب رئيس الفريق(منتخب)، وفي نفس الوقت يمارس منصب المسير المالي للفريق(معين).

ب- يمنع الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية على المستوى الوطني، ومثال ذلك لا يمكن للشخص أن يشغل منصب رئيس الرابطة الوطنية(منتخب) وفي نفس الوقت رئيس لجنة التحكيم (معين).

ت- يمنع الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية على المستوى المحلي والوطني، ومثال ذلك لا يمكن للشخص أن يكون رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم وفي نفس الوقت رئيس اللجنة الجهوية للتحكيم.

ث- يمنع الجمع بين المسؤولية الانتخابية أو التنفيذية على المستوى الوطني والمحلي، وبين المسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة، ومثال ذلك يمنع على مدير الشباب والرياضة على مستوى الولاية أن يكون رئيس فريق أو رئيس رابطة وطنية.

تعتبر هذه المادة من أهم النصوص القانونية التي تضمن التوزيع العادل للمساعدات المالية التي تقدمها الدولة على الهياكل الرياضية، وتمكين الاستغلال المتكافئ للهياكل الرياضية، وحيادها.

3.إنشاء بطاقية وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول للمنشآت الرياضية:

أقرها نص المادة 207 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ، وهي بطاقية وطنية في شكل قائمة تحدد الأشخاص الذين يمنعون من الدخول للمنشآت الرياضية

بسبب قيامهم بأعمال عنف مادي أو معنوي يمس بالأمن العام والممتلكات العمومية، وأعمال شغب تمس بالسير العادي والحسن للتظاهرات الرياضية.

وتمسك البطاقية من قبل الإدارة المختصة، والتي لم تتضح لحد اليوم بسبب عدم صدور النص التنظيمي الذي يحدد كيفيات إعداد البطاقة و تحينها.

4.إنشاء لجان المناصرين:

ألزم القانون كل الجمعيات و النوادي الرياضية التي تعمل على تنظيم التظاهرات الرياضية و وضع لجان مناصرين، وحدد مهامها في نص المادة 201 فيما يلي:

أ- المساهمة في تحديد التدابير اللازمة في الوقاية من العنف و تجسيدها في ظل احترام القوانين.

ب- ترقية الروح الرياضية و نشر الأخلاقيات الرياضية.

ثالثا: هيئات مكافحة الفساد في إطار قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية:

تطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، أقرت الجزائر مجموعة من الهيئات المكلفة بمكافحته، بعضها ذات اختصاص عام متعلق بجميع جرائم الفساد على مستوى كل القطاعات، وعلى المستوى الوطني والمحلي. و هي الهيئات التي نص على إنشائها قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل و المتمم.

أما البعض الآخر من هذه الهيئات، فهي هيئات متخصصة نظرا لتعلقها بنشاط معين دون الآخر وهو حال الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد الرياضي لاسيما منه المتعلق بتعاطي المنشطات والعنف في الهياكل الرياضية وهو ما ترجمه قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية من خلال إقراره لإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات واللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف.

رغم أن الفساد في المجال الرياضي لم يقتصر على التجاوزات والجرائم المالية، إلا أن الهياكل المكرسة لمكافحة الفساد شملت فقط مجالين خاصين باستهلاك المنشطات، والعنف في المنشآت الرياضية.

1- الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

تم إنشائها بموجب نص المادة 190 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية حيث حدد النص طبيعتها القانونية واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وبالتالي فإن نشاطها ذو طبيعة إدارية، تخضع لنظام المحاسبة العمومية، ولأحكام القانون العام، كما أن القرارات الصادرة عنها عبارة عن قرارات إدارية ومنازعاتها تخضع إلى القضاء الإداري، ويعتبر عمالها موظفون عموميون، وأموالها أموال عامة، و الأصل أن أعمال هذه المؤسسات مجاني.

أما فيما يتعلق باختصاصاتها فهي تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين، أثناء المنافسات وخارجها، وعلى المنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ومن أجل ذلك فإنها تقوم ب:

أ- تخطط مراقبة المنشطات للرياضيين والحيوانات الرياضية.

ب- ضبط برنامج سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات.

ت- متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.

ث-تمارس السلطة التأديبية، أي أنها تفرض عقوبات على كل من يتعاطى المنشطات.

ج- المساهمة مع السلطة العمومية في جعل قواعد مكافحة المنشطات شرطا للحصول على أية مساعدة أو إعانة عمومية للاتحاديات الرياضية.

ح- ترقية البحث في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

خ- منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

د- القيام بإنجاز التحاليل على العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات، وهي بهذه الصلاحية تعتبر مخبر تحاليل طبية.

ذ- إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية و أجنبية أو دولية لمكافحة تعاطي المنشطات.

لقد ألزم قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الإدارات المكلفة بالرياضة والاتحاديات الرياضية إعلامها بكل الوقائع المتعلقة بتعاطي المنشطات التي يقومون بمعاينتها أو يعلموا بحدوثها.

2- اللجنة التنفيذية الوطنية للوقاية من العنف:

عبارة عن لجنة وطنية، تضم لجان لا مركزية على المستوى المحلي، على مستوى الولايات. مهمتها الأساسية تتمثل في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية.

غير أن تشكيلة اللجنة التنفيذية الوطنية واللجان الولائية التابعة لها لم يتم تحديدها لغاية اليوم بسبب عدم صدور النص التنظيمي المتعلق بها الذي أحال إليه نص المادة 206 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

كما حدد نص المادة 206 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية صلاحياتها المتمثلة في دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، واقتراحها والسهر على تنفيذها، كما تعمل على التشاور مع جميع القطاعات الفاعلة من أجل مكافحة أعمال العنف.

خاتمة:

إن غياب الأخلاق في الممارسات الرياضية يولد تصرفات مرفوضة، تطلب الأمر مكافحتها واعتبارها أفعالا مجرمة في مختلف التشريعات التي أصبحت اليوم تسعى لإرساء مواثيق أخلاقية تحدد من خلالها الحقوق والواجبات، وتسن نصوص قانونية لمكافحة الفساد، في مختلف المجالات.

لم يكن المشرع الجزائري بعيد عن هذه الأخيرة في بحثها عن سبل للخروج من المظاهر غير الأخلاقية التي تعصف بمجتمعاتها، وقام بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات ،وسن مجموعة من النصوص القانونية التي يحارب من خلالها الفساد، غير أن ميلها لاعتبار الجرائم المالية فقط هي جرائم الفساد، يجعلها قاصرة وغير ملمة بكل صور الفساد لا سيما منها الفساد في المجال الرياضي الذي يعتبر مجالا خصبا لصور الفساد الناتجة عن التلاعب بالنتائج من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم صفة الموظفين، ما يخرجهم من دائرة التجريم بموجب قانون مكافحة الفساد الذي

يشترط صفة الموظف العمومي، الأمر الذي تداركه قانون الرياضة الذي جرم هذه الأفعال، غير أن قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية يبقي قاصرا أيضا ،خاصة مع عدم صدور العديد من النصوص التطبيقية له، مقابل منح العديد من الصلاحيات لهيئات يفترض استقلاليتها في أداء مهامها، في حين أن مظاهر التبعية الناتجة خاصة من جراء قيام الدولة بتمويلها يبقي يجسد الواقع الحقيقي للممارسة الرياضية كنشاط.

قائمة المراجع و المصادر:

[1]- "Le sport n'est pas fait que de valeurs: c'est aussi une énorme force économique, ce pendant le montant des dépenses publicitaires liées à la coupe du monde de la FIFA 2006 a été estimé à 2,5 milliards d'euros, l'industrie du sport dans son ensemble génère en moyenne entre 2,5 et 3,5 pourcent du PIB d'un pays" .Radim Bures, Radim bure La corruption dans le sport : une réalité, Transparency International-République tchèque, Strasbourg, 12octobre2008. P04.

[2]- قانون رقم 13- 05 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،ج. ر.ج. ج. ع 39، مؤرخ في 31 يوليو سنة 2013 معدل و متمم.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 27 جانفي سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج .ر. ج .ج .ع 07 مؤرخ في 02 فبراير سنة 2011.

[4]- يستطيع الرياضي أو مجموعة من الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى "وكيل اللاعب" للاستفادة من خدماته، ويجب أن تتم المصادقة على عقد الوكالة من قبل الاتحادية الرياضية الوطنية، كما يجب أن يكون وكيل اللاعب حائز على إجازة تسلمها له الاتحادية الرياضية الوطنية المكلفة بالنشاط الرياضي بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة ، استنادا على نص المادة 66 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية.

[5]- United Nations Educational, scientific and cultural Organization: Anti-doping convention, annex1 - prohibited list- international standard, 21septembre 2016.

[6]– مرسوم رئاسي رقم 06–301 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2005،ج.ر.ج.ج.ع 61 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2006.

[7]– أمر رقم 23–01 مؤرخ في 05 غشت 2023 يعدل و يتمم القانون رقم 13–05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ج. ر. ج .ج .ع 52 مؤرخ في 09 غشت 2023.

[8]– (www.faf.dz/ الوكالة– الوطني– المنشطات)

[9]– قرار مؤرخ في 12 يونيو سنة 2016، يحدد قائمة العقاقير و الوسائل المحظورة في إطار مكافحة المنشطات و مراقبتها، ج. ر. ج. ج. ع 52 مؤرخ في 04 سبتمبر2016.

[10]– عرف قانون04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المعدل والمتمم بالقانون رقم 23–05 مؤرخ في 7 مايو 2023، كل الافعال المجرمة والمتضمنة الصنع و الانتاج ،التصدير و الاستيراد، و النقل .

[11]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 غشت سنة 2021.ج.ر.ج.ج.ع61 .

[12]– اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات" المعيار الدولي"، قائمة المواد و الطرق المحظورة سنة 2024.

https://saadc.Com/wp- content/uploads/2023/12/Arabic-2024.pdf